



قرار رقم (7) لسنة 2016

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق الفوز العقاري وشطبه من سجل
صناديق الاستثمار لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب مدير الصندوق شركة ديمه كابيتال للاستثمار بتصفيته صندوق الفوز العقاري وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 2016/04 المنعقد بتاريخ 2016/01/31؛

قرر ما يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق الفوز العقاري وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

CMA Data Classification: Public



صدر بتاريخ: 2016/02/10